

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ;  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ;  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ;  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية  
التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٢١ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية  
مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية  
وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، بدلاً من يوم الثلاثاء الموافق ١٩  
من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١ ميلادية الموافق ١٢ من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٣ هجرية ،  
وذلك بمناسبة المولد النبوي الشريف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ  
( الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٣ - ٢٠٢١/٢٥٣٠٢